استعراض كتاب

تكفير أهل الشهادتين : موانعه ومناطاته

عرض

أ.د/ الشريف حاتم بن عارف العوني

المقدمة

الحمد لله ذي الجلال ، والصلاة والسلام على رسول الله وأزواجه والآل .

أما بعد : فلا شك أن مسائل الأسماء والأحكام وقضايا الكفر والإيمان من أعظم أبواب الدين وأشدها خطرا ؛ إذ يتعلق بها أهم أحكام الدنيا والآخرة . كما أنها كانت وما تزال هي إحدى أكثر المسائل التي تتشكّل على أساسها الطوائف والفِرق والجماعات ، ومنها ينطلق الغلاة المتطرفون في تكفير المسلمين واستباحة دمائهم ، وعليها يؤسسون وجوب الخروج على الحكام وإثارة الفتن وزعزعة أمن الدول .

ولئن كانت الشكوى من التقريرات الباطلة في التكفير شكوى قديمة ، قِدَمَ نشوء الخوارج في التاريخ الإسلامي ، وقدم النزاعات الطائفية والمعارك العقدية التي وقعت بين فِرق المسلمين[1] ، وقِدم الكلام في هذا الباب بغير تحرير مناطاته ومعرفة موانعه = فقد وصل

---

(١) قال الإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ) تحت باب بعنوان (بيان ما يجب تكفيره من الفِرَق) : « اعلمْ : أن للفِرق في هذا مبالغاتٍ وتعصّباتٍ ، فربما انتهى بعضُ الطوائف إلى تكفير كل فرقة ، سوى الفرقة التي يعتزي إليها ... (إلى أن قال) : فإن أكثر الخائضين في هذا إنما يُـحَـرِّكُهم التعصُّبُ واتّباعُ الهوى ، دون التصلُّبِ للدِّين» . الاقتصاد في الاعتقاد (٣٠٢-٣٠٣) .

وقال كذلك في كتابه (فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة) : «كل فرقة تكفّر مخالفتها ، وتنسبها إلى تكذيب الرسول (صلى الله عليه وسلم) :

- فالحنبلي يكفِّر الأشعري : زاعما أنه كذّب الرسول(صلى الله عليه وسلم) في إثبات الفوق لله تعالى ، وفي الاستواء على العرش .
- والأشعري يكفِّره : زاعما أنه مشبِّه ، وكذَّب الرسول (صلى الله عليه وسلم) في أنه ليس كمثله شيء.
- والأشعري يكفّر المعتزلي : زاعما أنه كذّب الرسول (صلى الله عليه وسلم) في جواز رؤية الله تعالى،

الأمر في العصر الحديث حدًّا خطيرًا ، حدًّا أصبح التكفير الباطل فيه منتشرا على أوسع نطاق ، مما مهّد لانتشار الجماعات المتطرفة والإرهابية في عامة بلدان العالم الإسلامي ، كما هو مشاهد ، بل امتدّت هذه الجماعات المجرمة إلى العالم غير الإسلامي من خلال العمليات الإرهابية التي تخرق القوانين وتستبيح الإجرام باسم الإسلام !

لقد أصبحت هذه الجماعات الإرهابية قادرة على تحدّي العالم بأجمعه في البقاء والتمدُّد ، فهي لا تراهن على بقائها فقط ، بل على استمرار انتشارها وتَـمَـدُّدها ، وقد أثبتت خلال المرحلة السابقة تفوّقها ونجاحها في هذا التحدّي (للأسف الشديد) ؛ وذلك لأن مواجهتها الفكرية حتى الآن ليست بالحجم الكافي الذي يقدّر الأهمية البالغة للحقيقة التي يقررها

وفي إثبات العلم والقدرة والصفات له تعالى .

- والمعتزلي يكفّر الأشعري : زاعما أن إثبات الصفات تكثيرٌ للقدماء ، وتكذيبٌ للرسول (صلى الله عليه وسلم) في التوحيد» . فيصل التفرقة – تحقيق محمود بيجو – (٢٧)

فإن قال الإمام الغزالي هذا وهو في القرن الخامس الهجري ، ورأى أن أكثر كلام الخائضين في التكفير إلى ذلك الزمن « إنما يُـحَـرِّكُهم التعصُّبُ واتّباعُ الهوى ، دون التصلُّبِ للدِّين» ، وتلك كانت قرونًا حوت أعلم العلماء ، وكان كلام أهل الجهالات فيها أقل بكثير من كلام أهلها بعدها ، بأضعافٍ مضاعفة = فماذا نقول ؟! وقد تضاعفت أعداد الخائضين بتعصّبٍ واتباعٍ للهوى خلال تسعة قرون تَلَت الإمام الغزالي !!

وقال الكمال ابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ) بعد ردّه على من كفّر الخوارج وحكاية إجماع الفقهاء على عدم كفرهم : «يقع في كلام أهل المذهب تكفيرٌ كثيرٌ ، ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون ، بل من غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء» . فتح القدير للعاجز الفقير للكمال ابن الهمام (٥/ ٣٣٤) .

وفي العصر الحديث يقول العلامة جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢هـ) في (محاسن التأويل) : « وقد كان من جملة البلاء في القرون الوسطى التسرُّعُ من الفقهاء بالتكفير والزندقة . وكم أريقت دماء في سبيل التعصب لذلك ، كما يمر كثير منه بقارئ التاريخ » . (٨/ ٥١٣) .

الجميع : أن مواجهة الفكر لا تكون إلا بالفكر ، وأن المواجهة العسكرية والأمنية هي مواجهة ضرورية للحد من جرائمه ومنع استشراء أعراض الداء ، لكنها لا تعالج الداء نفسه ، والذي لن يعالجه إلا تغيير القناعات بالحوار والاستدلال . فما زالت المواجهة الفكرية حتى الآن لم تقدر على محاصرة المعتقد الباطل الذي قامت عليه تلك الجماعات الإرهابية ، إما بسبب قصور معرفي ينقصه التقرير الصحيح المستدَلّ عليه بالكتاب والسنة والمستشهِد بأقوال أئمة الدين الذين لا يستطيع أحدٌ أن يطعن في علمهم وسلامة معتقدهم ، وإما بسبب قصور تبنّي الدول والمؤسسات الدينية ومرجعياته للتقريرات الصحيحة في التعليم ووسائل الإعلام ، مما ترك الساحة مفسوحة للفكر المتطرف لينتشر ويتمدد من خلال اعتناق أبناء المسلمين له ، مستغلا أوضاعا سياسية واقتصادية وحقوقية تجعل الشباب المندفع منصرفا إلى الاقتناع بجدوى تلك الأفكار الضالة في قدرتها على تغيير واقع العالم الإسلامي إلى حال أفضل مما هو عليه .

ولما كان التكفير الباطل هو القاعدة الكبرى التي منها ينطلق الإرهابيون في استباحة دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم ، ومنها يستمدون مشروعية زعزعة الأمن وترويع الآمنين وشرذمة الأمة وتفريق كلمتها وإضعافها سياسيا واقتصاديا = فكان التوجُّه إلى هذا الباب من أوجب ما يتحتّم أن يُسارَع إليه ، وأن يكون تحريره واضحا سهلا ، بعيدًا عن التطويل المملّ والاختصار المخل ؛ لكي تقدر على الاستجابة لمضامينه أوسعُ شريحة من الشباب المستهدف بالتهذيب الإيماني والتحصين المعرفي ، مع قيامه على قاعدة مطردة ، تجمع أشتات هذا الباب الكبير تحت قاعدة قطعية ، لا تقبل التشكيك ولا الاضطراب .

ولتحقيق هذا الهدف جاءت فكرة تأليف كتاب (تكفير أهل الشهادتين : موانعه ومناطاته) ، لبيان التقرير الصحيح في مسائل الحكم بالإسلام والكفر ، ومسائل تكفير من نطق الشهادتين ، لكي تندفع بتقريرها الصحيح التقريرات الباطلة ، وتتجلَّى حقيقة الخلل الكبير الذي يقع في دعاوى التكفير ومنطلقاتها لدى تلك الجماعات الضالة .

وفي هذا العرض سأذكر أهم مرتكزات هذا الكتاب ، وأبين كيف تدرّج في بيان تقريره ،

بما رجا مؤلفُه أن يكون تقريرا قادرا على توضيح هذا الباب ، وعلى أن يكون مصححًا لكثير من التقريرات الباطلة المنتشرة في بطون الكتب قديما وحديثًا ، وأن يستطيع تحصين من يقرؤه بفهمٍ من جهالات الغلاة والتكفيريين ، وأن يكون لديه القدرة على تغيير قناعات المغترين بها ممن ظنها هي الحق والصواب .

فإلى عرض الكتاب ، مستعينًا بالله تعالى وحده راجيا منه التوفيق والقبول !

عرض مجمل لفصول الكتاب ومباحثه

تضمن الكتابُ أربعة مباحث ، تتضمن عددا من المطالب والمسائل ، وهي المباحث والمسائل التالية :

- **المبحث الأول** : إثبات حكم الإسلام للمعيّن : بمَ يكون ؟
- **المبحث الثاني** : تقرير قاعدة من دخل الإسلام بيقين لم يُخْرَج منه إلا بيقين .

وتضمن هذا المبحث بيان أن تقرير مسائل التكفير لا يدخله سواغ الاختلاف ، فهي لا تقبل إلا اليقين ، وما خالف اليقين لا يسوغ يقينًا .

- **المبحث الثالث:** ضابط نقض الشهادتين ، ودرجات نقضهما .

وتضمن مطلبين :

المطلب الأول : ناقض الدلالة اللغوية للشهادتين ، مناقضةً تُكذِّب لفظَ الشهادة بها تكذيبا يقينيا. فهو ناقض يسلب الشهادتين دلالتها اللغوية الصريحة ، ويجعلها بلا معناها.

وفي هذا القسم تكلمت عن : كفر العناد والاستكبار ، وكفر الإعراض ، وكفر الشك ، وعن تكفير من يسب الله تعالى أو رسوله (صلى الله عليه وسلم) أو الإسلام ، ومن أهان المصحف ، ومن اعتقد ضياع الدين ، ومن اعتقد تحريف القرآن تحريفا لا يُصَحِّحُ التديُّنَ بالإسلام .

والمطلب الثاني : ناقض للشهادتين ، لكنه لا يقطع بالنقض ، لورود الاحتمال إليه ، وذكرت فيه أدلة الإعذار بالجهل .

- **المبحث الرابع** : مناطات التكفير : وذكرت فيه مناط التكفير بعدد من المكفِّرات الخاصة، والتي يكثر التكفير الباطل بها ، وهي نماذج لمسائل التكفير ولطريقة تحرير مناطاتها ، لكي تعين على ضبط هذا الباب ، ولتعين على فهم طريقة تناوله .

  وهي المكفِّرات التالية :

- إنكار المعلوم من الدين بالضرورة (وتناولت فيه حقيقة قتال أبي بكر رضي الله عنه للمرتدين) .

- الاستحلال .

- تَـرْك الصلاة .

- تكفير الصحابة (رضوان الله عليهم) .

- تحريف المصحف .

- اتهام أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق عائشة (رضي الله عنهما) بما برّأها الله منه .

- الحكم بغير ما أنزل الله .

- الولاء والبراء والإعانة الظاهرة للكفار على المسلمين .

- الشك في كفر الكافر .

- السخرية بأهل العلم والصلاح وبحكم فقهي .

- السحر .

فناقش الكتابُ هذه المكفّرات ، وبيّنَ مناط التكفير بها ؛ لكي يعرف طالب الحق متى يحق له التكفير بها ، ومتى لا يحق له ذلك ؛ ولكي يجعلها مثالا لما سواها من مسائل التكفير .

وسأذكر فيما يلي : سبب تحديد هذه المباحث ، والهدف من تخصيصها بالذكر ، وطريقةَ علاجها لخلل التكفير ، وأهم وسائل الاستدلال عليها .

عرض المبحث الأول

إثبات حكم الإسلام للمعيّن[1]

إن من أهم أسباب استهانة التكفيريين بالتكفير : أنهم أكثروا وبالغوا وغَلَوْا في الكلام عن نواقض الشهادتين ، على حساب التعرُّف على يقينية دلالة الشهادتين ورسوخها ، وبإهمال التأكيد على حرمة أصحاب الشهادتين ، مما ورد في نصوص القرآن والسنة ورودًا قطعي الدلالة والثبوت .

فما أكثر الكتب والدروس والمحاضرات عن الشرك ونواقض الإسلام بزعمهم ، وما أقل الكتب والدروس عن مكانة دلالة الشهادتين في حفظ حق الأخوة الإسلامية بصيانة الأنفس والأعراض والأموال لأصحاب الشهادتين ، لكونهم بها مسلمين لهم وافر حقوق الإسلام موالاة وحفظا للحقوق .

فجاء هذا المبحث ذاكرًا أدلة الكتاب والسنة والإجماع اليقيني أن الحكم بالدخول في الإسلام يكون بالشهادتين ، وأنه بالنطق بها أو بما يدل عليها يكون للناطق بها حكم المسلم، الذي يجعله مستحقًّا حقوق المسلمين جميعها .

لقد أكدت من خلال أدلة هذا المبحث على حرمة الشهادتين بتتابع أدلة من القرآن والسنة والإجماع ، حرصت فيها على عدم تطويل التعليق على كل دليل ، لكي أؤكد على كفاية الأدلة في الدلالة على المقصود ، وأنها دلالة مقطوع بها في مصادر الإسلام التشريعية.

ومن الآيات التي ذكرتها :

- قول الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ

---

(١) تكفير أهل الشهادتين (١١ – ٢٨) .

كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} .

وسبب نزول هذه الآية : ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : لَقِيَ نَاسٌ من المسلِمِينَ رَجُلًا في غُنَيْمَةٍ له ، فقال : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . فَأَخَذُوهُ ، فَقَتَلُوهُ ، وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغُنَيْمَةَ ، فَنَزَلَتْ {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا } »[1] .

- وقوله تعالى {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ * اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} .

ووجه الاستدلال بالآية هو ما ذكره الإمام الشافعي في الزنديق (وهو من يبطن الكفر ويظهر الإسلام) ، حيث قال : «يُقبل قوله إذا رجع ، ولا يُقتل ، واحتجَّ فيهم بـ{إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ * اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً }، فأمره الله عز وجل أن يدع قتلهم ، لما يُظهرون من الإسلام . وكذلك الزنديق إذا أظهر الإسلام ، كان في هذا الوقت مسلما. والمسلم غير مبدل ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ألا شققت عن قلبه»[2].

ومن السنة ذكرت عددا من الأحاديث ، منها :

- حديث أُسَامَةَ بن زَيْدٍ (رضي الله عنهما) ، قال «بَعَثَنَا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في سَرِيَّةٍ ، فَصَبَّحْنَا الـحُرَقَاتِ من جُهَيْنَةَ ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا ، فقال : لَا إِلَهَ إلا الله( ) ، فَطَعَنْتُه ، فَوَقَعَ في نَفْسِي من ذلك ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) ؟ فقال رسول الله(صلى الله عليه وسلم) : َقَالَ لَا إِلَهَ إلا الله وَقَتَلْتَهُ ؟!! قال : قلت : يا رَسُولَ

---

(١) أخرجه البخاري (رقم٤٥٩١) ، ومسلم (رقم٣٠٢٥) .

(٢) الردّ على الجهمية للدارمي (٢١٢-٢١٣) .

الله ، إنما قَالَهَا خَوْفًا من السِّلَاحِ [وفي رواية : كان متعوّذًا] ، قال : أَفَلَا شَقَقْتَ عن قَلْبِهِ !! حتى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا !! فما زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ ، حتى تَـمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ»[1].

- وحديث أبي ذر الغفاري (رضي الله عنه) ، قال : أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو نائم ، عليه ثوب أبيض ، ثم أتيته فإذا هو نائم ، ثم أتيته وقد استيقظ ، فجلست إليه، فقال (صلى الله عليه وسلم) : «ما من عبد قال: لا إله إلا الله ، ثم مات على ذلك ؛ إلا دخل الجنة» ، قلت : وإن زنى وإن سرق ؟! قال: «وإن زنى وإن سرق» ، قلت : وإن زنى وإن سرق؟! قال : «وإن زنى وإن سرق» ، ثلاثا، ثم قال في الرابعة: «على رغم أنف أبي ذر» . قال: فخرج أبو ذر وهو يقول: وإن رغم أنف أبي ذر[2] .
- وحديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) ، قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جَذِيمة ، فدعاهم إلى الإسلام ، فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبأنا صبأنا ، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ، ودفع إلى كل رجل منا أسيره ، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره ، فقلت: والله لا أقتل أسيري ، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره ، حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه ، فرفع النبي (صلى الله عليه وسلم) يده ، فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد ، اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد »[3] .
- وقصة فتح خيبر : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دعا علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ، فأعطاه الراية ، وقال: «امش، ولا تلتفت، حتى يفتح الله عليك» ، فسار

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٤٢٦٩، ٦٨٧٢) ، ومسلم (رقم٩٦) .

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٥٨٢٧) ، ومسلم (رقم٩٤) .

(٣) أخرجه البخاري (رقم (٤٣٣٩، ٧١٨٩) .

علي (رضي الله عنه) شيئا ، ثم وقف ولم يلتفت ، فصرخ : يا رسول الله ، على ماذا أقاتل الناس؟ فقال (صلى الله عليه وسلم): «قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك ، فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم ؛ إلا بحقها ، وحسابهم على الله»[1] .

وذكرت غير ذلك من صحيح السنة .

ثم نقلت حكاية الإجماع اليقيني على ذلك من كلام ابن المنذر (٣١٨هـ) وابن القطان الفاسي (٦٢٨هـ) وابن تيمية (ت٧٢٨هـ) وابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) .

وخُتم هذا المبحث بهذه الخاتمة الفاصلة : « وهذا كله في دخول الكافر الأصلي في الإسلام ، وتَيقُّنِ ثُبُوتِ حُكمِه له ، وأنه تكفي فيه الشهادتان ؛ فكيف بالمسلم الأصلي (المولود لأبوين مسلمين أو لأب مسلم) ، والذي ربما كان من أهل الصلاة والزكاة والصيام والحج والذِّكرِ : بتسبيحٍ وتهليلٍ وتكبيرٍ وحمدٍ واستغفار ، بل ربما كان معلنًا حبَّ لله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وسلم) ، ولا يتأخر عن إظهار حميته للإسلام قولا وعملا . إلى أي حدٍّ سيكون يقينُ الحكم بالإسلام لمثل هذا الشخص ؟! أو لمن هو دونه : ممن ضم إلى الشهادتين ولو شيئًا يسيرًا من معالم الإيمان الأخرى ، وهو مسلم أصلي (كما سبق) ؟!

إن اليقين بإسلام أهل الشهادتين من المسلمين وأبنائهم كان يجب أن لا يكون محلّ جدلٍ ؛ لولا نبتة التكفير المتهافت التي أفسدت الأمة وفرّقت كلمتها واستباحت محرماتها» .

---

(١) أخرجه مسلم (رقم٢٤٠٥) .

عرض المبحث الثاني

من دخل الإسلام بيقين لم يُخْرَج منه إلا بيقين[1]

وهذا المبحث من أهم المباحث وأشدها خطرًا ، وكثيرًا ما ينبني التكفير الباطل على إغفال تقريره !

وقد بدأ الكتاب هذا المبحث بالاستدلال على أن تقرير مسائل التكفير ليست مما يمكن تقريرها بالظنون الراجحة ، وأنه لا بد فيها من اليقين ؛ لأن يقين الدخول في الإسلام بالشهادتين لا يُجيز نقضه بالظن ، ككل يقين لا يجوز نقضه بالظن . ولأن مخالفة اليقين باطلٌ مقطوع ببطلانه ، وهذا هو الخلاف غير السائغ وغير المعتبر : وهو الخلاف المقطوع ببطلانه .

قال الكاتب : «وقد تبيّن بالأدلة القطعية أن النطق بالشهادتين هو حكمٌ بالدخول في الإسلام يعصم الدم والمال ويُوجِبُ لصاحبه حقَّ الإسلام كاملا ، فتبيّن أن هذا هو يقين الدخول في الإسلام شرعًا، فلم يَجز أن نُخرِجَ من نطق بالشهادتين من الإسلام إلا بيقين خروجه من الإسلام . ومن المعلوم : أن الدخول في الإسلام ليس له إلا إحدى حالتين : إما الدخول فيه بحكم متيقّن ، أو عدم الدخول فيه بحكم متيقّن . وليس هناك من يُثبِت للمعيّن دخولاً في الإسلام بشك أو بظن ، فَيُجْعَل هذا الداخلُ في حالةٍ وسطٍ بين المسلم والكافر ، أو نجعله مسلمًا له بعض حقوق المسلم ونحرمه من بعضها بمحض دخوله (لا بما يفعله مما يستوجب تطبيقَ حكم الإسلام عليه) ، هذا التصوّر للمسلم (الوسط) الذي نحكم بإسلامه حكمًا ظنيًّا لا وجودَ له ، حتى يمكن أن نُجوِّزَ في مثله إخراجه من الإسلام بغير اليقين . والذي منع من وجود هذا التصور للمسلم الذي دخل بظن : هو ما سبق من إيجاب نصوص الكتاب والسنة والإجماع المتيقَّن حكمًا قاطعًا بإسلام كل من أعلن الشهادتين ، دون التفاتٍ لما

---

(١) تكفير أهل الشهادتين (٢٩-٤٨) .

يثير الريبة من قرائن حال مُعْلِنِها ، كما في حالة مَن ظاهرُه أنه قالها مستعيذًا من القتل (كما في قصة أسامة بن زيد رضي الله عنه) ، وكما في المنافقين مع سوء مواقفهم وفجور أعمالهم التي تُشكك في عقد إسلامهم .. لولا ذلك الحكم المتيقَّن بإسلامهم» .

واستدل الكتابُ أيضا بأدلة من صحيح السنة ، على عدم سواغ الاختلاف في مسائل التكفير : فإما أن التكفير حق مقطوع به ، أو أنه باطل مقطوع ببطلانه .

ومن الأدلة على ذلك :

- قوله (صلى الله عليه وسلم) : « من قال لأخيه يا كافر ، فقد باء بها أحدهما»[١] .
- وقوله (صلى الله عليه وسلم) : «من لَعَنَ مؤمنًا فهو كقتله، ومن قَذَفَ مؤمنًا بِكُفْر فهو كقتله»[٢].
- وقوله (صلى الله عليه وسلم) : «إن أخوفَ ما أخاف عليكم رجلٌ قرأ القرآن ، حتى إذا رُئِيتْ بهجتُه عليه، وكان رِدْءًا للإسلام ، انسلخ منه ، ونبذه وراء ظهره ، وسعى على جاره بالسيف ، ورماه بالشرك» ، قال حذيفة : قلت : يا نبي الله ، أيهما أولى بالشرك : الرامي، أو المرمي؟ قال (صلى الله عليه وسلم) : «بل الرامي»[٣].
- وقوله (صلى الله عليه وسلم) : «ومن دعا رجلا بالكفر، أو قال: عدوَّ الله ، وليس كذلك ؛ إلا حار عليه»[٤] .

ثم بين الكتاب غرابة التردد في عدم تسويغ الخلاف في التكفير بغير حق ، وهو لا يكون

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٩٨٤) ، والبخاري (رقم ٦١٠٤) ، ومسلم (رقم٦٠) .

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٦٠٤٧، ٦٦٥٢،٦١٠٥) ، ومسلم بلفظ ليس فيه موطن الشاهد (رقم ١١٠) .

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٠١) ، والبزار في مسنده محسنا إسناده (رقم٢٧٩٣) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (رقم٣٦٥) ، وابن حبان في صحيحه (رقم٨١) . وهو صحيح ، وقد توسعت في الكلام عنه في كتابي المرسل الخفي (٢/ ٩٤٧-٩٧٤) .

(٤) أخرجه البخاري (رقم ٣٥٠٨، ٦٠٤٥) ، ومسلم (رقم٦١) .

بغير حق ؛ إلا وهو مخالفٌ اليقين ، وما خالف اليقين كيف لا يستحقّ الإنكار يقينا ؟!

وكيف لا يكون التكفير بغير حق من الخلاف غير المعتبر ؟! وهو سوف يسلب المسلمَ عصمةَ الدم والمال والعرض ، فهل تقرير ما يستبيح هذه المحرماتِ القطعيةَ من الممكن أن لا يكون الغلط القطعي فيه غلطًا غيرَ سائغٍ ولا معتبر ؟!

ثم بين الكتاب أن القول بسواغ الاختلاف في مسائل التكفير لا يستوي إلا مع اعتقاد صحة الاعتماد في تقرير مسائل التكفير على الظنون ، وأن هذا التصور فوق ما فيه من مخالفةٍ للأدلة السابقة التي تجعل إخراج المسلم من الإسلام لا يصح إلا بيقين ، لا بظن ، وفوق ما فيه من تهوين ما عظّم منه الشرعُ وغَلَّظ فيه = فهو قولٌ لا يعتمد على دليل يقاوم الأدلة السابقة ، فلا عنده نص يدل على أن التكفير يسوغ الاختلافُ فيه ، ولا دل النظر العقليُّ على سواغه . وكل الذي وقع ويجعله مدّعي سواغَ الاختلاف في التكفير دليلا على التسويغ : هو كثرة الاختلاف في التكفير بين العلماء ، مما جعله يستعظم القول بعدم سواغ الاختلاف فيه[1] .

---

(١) مع أن واقع اختلاف العلماء في التكفير يثبت أنهم (مع اختلافهم) كانوا لا يُسوِّغون لمخالفيهم خلافَهم!

فمثلا في مسألة التكفير بترك الصلاة تهاونا (لا جحودا) ، وهي من أشهر مسائل التكفير الخلافية : نجد عند المكفِّرين من التشنيع على قول الجمهور ما يقطع أنهم لا يسوّغون خلافهم ، حتى وصفوه بأنه من أقوال المرجئة ، بل يحتجون على قولهم بالتكفير بدعوى إجماع الصحابة عليه ، أخذًا من قول عبد الله بن شقيق : «كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة» . وخلاف الإجماع لا يسوغ ، فيكونون قد حكموا بعدم سواغ خلاف من خالفهم بذلك !

وهذا ظاهر في كثير من مسائل التكفير ، حتى توسع بعضهم في الإنكار على المخالف لهم في التكفير ، إنكارًا بلغ حد تكفيره : فكفّروا من شكّ في كُفْر من كفّروه هم !

وأذكّر بـ(التبديع) ، وأنه ليس من مسائل الظنون ؛ لأن لفظ التبديع يتضمّن إنكارًا على المخالِف ، وقد أجمعت الأمة على عدم جواز الإنكار في مسائل الاجتهاد . وقد تكلمتُ عن ذلك في كتابي (اختلاف

وهذا الاستدلال هو استدلال المقلّدين الذين لا يحسنون التقليد ، إذ سيأتي ما هو أصرح من كلام العلماء المؤيَّد بالدليل مما يجعل هذا الباب بابَ قطعياتٍ لا ظنون ، فلو أراد التقليد فهذا طريق التقليد ، وإن أراد الاستدلال فليبين لنا : كيف وصل إلى سواغ التكفير بالظنون من دخل الإسلام بيقين ؟!

وأحسب أن كل من سوَّغَ الاختلاف في التكفير إنما أوقعه في هذا الغلط أنه قد ساوى بين حكمين متباينين :

- الحكم على المعيّن بالكفر ببينةٍ ظنية لكن بتقرير يقطع بالكفر .
- والحكمِ على المعيّن بالكفر بتقريرٍ ظني .

فالأول لا إشكال فيه ؛ لأن البينة الظنية (كشهادة الشهادتين) هي طريقٌ مقطوع به للإثبات في الشريعة ، لذلك صحّ الاعتمادُ عليه[1] ، بخلاف التقرير الظني الذي لم تُجزْهُ

المفتين) ، ثم طُبع كتابٌ للدكتور محمد حسين الجيزاني بعنوان (حكم التبديع في مسائل الاجتهاد) يقرر فيه هذا الأمر . فإن كان التبديع ليس من مسائل ظنون الاجتهاد ، وليس من مسائل الاختلاف المعتبر، لما تضمنه من إنكارٍ وتشنيعٍ ، فكيف بالتكفير وهو أشد إنكارًا وأعظم تشنيعًا ؟!

تخيّلوا عالـمًا كفّرَ مسلما بتقرير ظني لا يقاوم يقين الحكم بإسلامه ، وهذا خاصة هو ما لا يسوغ في تقريرنا هذا ، فإذا قيل له : لقد أبحتَ دم هذا المكفَّر ، ومنعته من كل حقٍّ من حقوق الإسلام ، ففسختَ نكاحه ، ومنعته من تربية أبنائه ، وحَرّمت توارثه ، ومنعتَ من الصلاة عليه ومن دفنه في مقابر المسلمين ومن الدعاء له بالرحمة والاستغفار ! فيقول لك : لا تنكر عليَّ ؛ فأنا بين الأجر والأجرين ، وخلافي معك خلاف معتبر !! هل يمكن أن يكون هذا مما يسوغ !!

والعكس صحيح : في الحكم بإسلام الكافر يقينًا !!

(١) إثبات التهمة بالشهود المعتبرين شرعا طريقٌ متيقّن شرعا ؛ فالشرع أوجب علينا الإثبات بشهادتهم إيجابا متيقّنا ، وإن كانت صحة شهادة الشهود في نفسها قد تكون ظنية ، فاحتمال الكذب لا يستحيل على شهادة الشاهدين المعتبرين شرعا . كما نقول في خبر الآحاد : الاحتجاج به إجماعٌ متيقّن ، لكن

الشريعةُ في إثبات حكمٍ يعارض حكمَها المتيقَّن ، وهو الحكمُ المتيقَّن بإسلام المعيَّنِ المستفادُ من نُطقِه بالشهادتين ، الذي لا يُـجيزُ يقينُه أن يُنقضَ بظنٍّ .

ثم نقل الكاتب أقولا لعدد من الأئمة يقررون فيها هذه القاعدة الجليلة : **أن من دخل في الإسلام بيقين ، لم يخُرج منه إلا بيقين** ؛ ليؤكد من خلال ذلك أن هذا الباب ليس باب ظنون راجحة ، فضلا عن ظنون مرجوحة ؛ إذ كل ما يُتوهّم ظنا راجحا إذا عارض اليقين يكون باطلا مقطوعًا ببطلانه !

فذكر الكتاب تقرير هذه القاعدة من كلام الأئمة التالية أسماؤهم :

- الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) .
- وابن المنذر (ت٣١٨هـ) .
- وأبو بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ) .
- وابن بطال المالكي (ت٤٤٦هـ) .
- وابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) .
- وابن عبد البر المالكي (ت٤٦٣هـ) .
- وأبو حامد الغزالي الشافعي (ت٥٠٥هـ) .
- وابن رشد الجد المالكي (ت٥٢٠هـ) .
- وأبو عبد الله القرطبي المالكي (ت٦٧١هـ) .
- وابن الشاط المالكي (ت٧٢٣هـ) .
- وابن تيمية (ت٧٢٨هـ) .

حتى ذكر في حاشية الكتاب تقريرها من كلام أحد المعاصرين : وهو الشيخ ابن عثيمين

درجة ثبوت بعض أفراده قد تكون هي الظنية. فأصل الاحتجاج يقيني ، بغض النظر عن درجة ثبوت بعض أفراده .

-عليه رحمة الله- (ت١٤٢١هـ) ، باعتبار كثير من التكفيريين يعتقدون فيه ما لا يعتقدون في غيره من العلم .

وبذلك استطاع الكتاب أن يرسخ هذه القاعدة «من دخل الإسلام بيقين : لم يُخرج منه إلا بيقين» ، لكي يبيّن عدم جواز التساهل في التكفير باعتماد الظنون ، ولأن ترسيخها هو الطريق الوحيد الذي يحفظ حرمة الشهادتين من تهافت التكفيريين من التكفير بالظنون الباطلة ومن بتسويغهم التكفير الباطل وتهوينهم من خطر الخطأ فيه .

عرض المبحث الثالث

ضابط نقض الشهادتين ، ودرجات نقضهما[1]

كلما حدثنا التكفيريين عن حرمة الشهادتين ظنوا أننا نمنع من إخراج كل من نطق بهما مطلقًا ، أو أننا متوسعون في الحكم بالإسلام حتى لمن لا يجوز الحكم له بأنه مسلم !!

لذلك كان الكلام عن ضوابط تكفير من نطق بالشهادتين من أهم المباحث التي لا يتم تصحيح التصور عن هذا الباب إلا من خلال ذكره ، ومن خلال إحكام هذا الذِّكر ؛ فنحن فعلا : يجب أن نغار على الإسلام من أن يُدخل فيه مَن ليس منه ، كما نغار عليه من أن يُخرج منه مَن كان منه !

ولذلك جاء هذا المبحث .

وقد تضمن هذا المبحث ثلاث مسائل :

الأولى : ذِكر وجهين من الخطأ مما وقع للخوارج المتقدمين في التكفير ، وكيف دخلا على غلاة التكفير من المعاصرين رغم أنهم لا يرضون نسبتهم إلى الخوارج .

الثانية : بيان أدلة الإعذار بالجهل ، والتنبيه على وجهَي الإعذار به .

الثالثة : بيان قسمَي النواقض للشهادتين : الصريحة القطعية والمحتملة .

أما المسألة الأولى :

فقد بدأ هذا المبحث ببيان خطأين وقع فيهما الخوارج المتقدمون ، وتسلل بعض هذين الخطأين لبعض المنتسبين للسنة ، فوقعوا بسبب ذلك في التكفير الخاطئ :

الخطأ الأول : هو حمل بعض نصوص الوعيد الواردة في التنفير من بعض المعاصي غير المخرجة من الملة على التكفير المخرِج من الملة .

---

(١) تكفير أهل الشهادتين (٤٩-٧٤) .

وهذا الخطأ وإن اطرد فيه الخوارج ، فكفّروا بالكبائر مطلقا . فقد وافقهم التكفيريون في بعض ذلك وخالفوهم في بعض ، بسبب ضعف فقه هذا الباب لديهم ، وهو الفقه الذي يقوم على أن الخروج من الإسلام لا يكون إلا بما كان به الدخول ، وهو نقض الشهادتين التي بهما دُخل في الإسلام .

فأي نص من نصوص الوعيد يذكر مخالفة لأمر الله لا تصل حدَّ نقض دلالة الشهادتين ، فلا يمكن اعتباره نصًّا يحكم بكفر من وقع في تلك المخالفة ، ولو وُصفت تلك المخالفة بالكفر أو توعّدت بما يوهم كفر الواقع فيها أو تبرأت منه[١] .

وهذا يدل على عدم صحة أي دعوى بتكفيرٍ ؛ إلا ببيان علاقتها بنقض الشهادتين . فإن ثبت نقض الشهادتين : صحّ التكفير ، وإن لم يثبت : بطل ذلك التكفير .

وهذا مما اتفق عليه السلف وأهل السنة ، وكان هذا هو عاصمَهم الأكبرَ من فهم نصوص الوعيد كما فهمها الخوارج (ومن شابههم) .

والخطأ الثاني : هو مجيء التكفيريين إلى بعض النصوص التي تصف حال بعض أفعال الكفار الأصليين والمشركين ممن لا يشهد الشهادتين وما يتضمنه فعلهم لها من الكفر والشرك ؛ لأنهم انطلقوا في فعلهم لها من عقيدتهم الكفرية ، فحملها هؤلاء التكفيريون على المسلمين من

---

(١) كقوله تعالى {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} .

وقوله صلى الله عليه وسلم : «من تَرَدَّى من جبل ، فقتل نفسه ، فهو في نار جهنم ، يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا . ومن تَحَسَّى سُمًّا ، فقتل نفسه ، فسُمُّه في يده ، يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا. ومن قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا»

وقوله صلى الله عليه وسلم : «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ : فَقَدْ كَفَرَ ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ» .

وقوله صلى الله عليه وسلم : «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ» .

وقوله صلى الله عليه وسلم : «سِبَابُ المسلمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» .

أهل الشهادتين ، مع وجود ما يمنع من هذا الحمل ، وهو أننا المسلم الناطق بالشهادتين لا يجوز تحميل فعله معنى يضاد الحكم بإسلامه .

وهو خطأ نبه عليه عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) ، حيث قال عن الخوارج (فيما قد صحّ عنه) : «إنهم انطلقوا إلى آياتٍ نزلت في الكفار ، فجعلوها على المؤمنين»[(١)] .

قال الكاتب : « ومعنى كلام ابن عمر (رضي الله عنهما) أن الآية التي نزلت في بيان أعمال الكفار التي تدل على كفرهم لا يصح تعميم ظاهرها على المسلمين بلا إدراكٍ لمناط كُفْر الكافر بها ؛ فعندما يقع العمل الكفري من الكافر الأصلي (الذي لم يشهد الشهادتين) لا يكون في حَمْلِه على الكفر مانعٌ يمنع منه ، بل ربما كان كُفْرُه دالاً على المعنى الكفري الذي انطلق منه عملُه . وهذا بخلاف المسلمين (من أهل الشهادتين) في كلا الأمرَين :

- من وجود مانعِ التكفيرِ فيهم ، وهو يقينُ إسلامهم .

- ومن اختلاف منطلَق العمل : من منطلَقٍ كُفريٍّ عند الكافر دلّ عليه كُفرُه ، إلى منطلَقٍ غيرِ كُفريٍّ عند المسلم دلّ عليه إسلامُه» .

وقد ذكر الكتاب عددا من الأمثلة على هذا الخطا : فذكر مسألة التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله ، والتكفير بالسحر ، وكيف تعامل السلف مع نصوصها بمراعاة هذا الملحظ .

وأما المسألة الثانية : وهي بيان أدلة الإعذار بالجهل ، والتنبيه على وجهَي الإعذار به[(٢)] .

---

(١) أخرجه عبد الله بن وهب في كتاب المحاربة من (الموطأ) (٤٢-٤٣رقم٦٧) ، ومن طريقه ومن طريق غيره أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣٣٤-٣٣٥) ، وعزاه ابن حجر إلى (تهذيب الآثار) لابن جرير الطبري وصححه في فتح الباري (١٢/ ٢٨٦) وفي تغليق التعليق (٥/ ٢٥٩) ؛ لأن البخاري ذكره معلقا في صحيحه بصيغة الجزم : في كتاب : استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب : قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم .

(٢) تكفير أهل الشهادتين (٦٤-٧٤) .

فقد أورد الكتاب سبعة أوجه من الاستدلال عليه :

١- أن في عدم الإعذار به تكليفًا بما لا يُستطاع ، وهذا ينافي قوله تعالى { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} ، ويناقض استجابة الله تعالى لدعاء الداعين : {رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ} .

٢- اشتراطُ تمام العقل للتكليف ، ورفعُ القلم عن الصغير والمجنون : يدل على أن مناط التكليف إدراك التكليف ، وأيُّ فرقٍ بين (المجنون والصغير) و(الجاهل) في عدم إدراك ثلاثتهم التكليفَ وعدم معرفتهم به أو بمعناه ؟!

٣- الإعذار بالإكراه ، حتى في الكفر : { إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} ، وهو إعذارٌ يقوم على عدم مؤاخذة مسلوب الإرادة ، ولو كان مسلوبَ الإرادة بظاهر ما يُبدي فقط ، وأي سلبٍ للإرادة أكثر من جاهل بما يُراد منه وبما يجب عليه ؟! فهو مسلوب الإرادة ظاهرًا وباطنًا : لا يعرف ما هو المراد أصلا!

٤- المؤاخذة بما يجهل العبد ينافي العدل الإلهي : ولذلك قال تعالى { رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} ، وقال تعالى { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} . وفي الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة (رضي الله عنه) أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : « لا أَحَدَ أَحَبُّ إليه العُذْرُ من الله ، ومن أجل ذلك بعث المبشِّرين والمنذرين»[١] .

٥- عدم الاكتفاء بإرسال الرسل (عليهم الصلاة والسلام) ، بل لقد أيّدهم الله تعالى بالآيات والدلائل (من معجزات وغيرها) التي تقطع بصدقهم : وهذا إنما كان لرفع العذر بالجهل بعدم تَبَيُّنِ النبيِّ الصادق من المتنبئ الكاذب . قال تعالى مبينا إرساله رُسُلَه بالدلائل الدالة على صدقهم { لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ

---

(١) أخرجه البخاري (رقم٧٤١٦) ، ومسلم (رقم ١٤٩٨) .

وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} ، وقال تعالى {وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ * قَالُوا أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ} ، وقال صلى الله عليه وسلم : «ما من الأنبياءِ من نبيٍّ ؛ إلا قد أُعطيَ من الآيات ما مثله آمن عليه البشر»[1].

٦- عدم المؤاخذة على الخطأ والنسيان المنصوص عليه في كتاب الله تعالى : إنما هو إعذارٌ بالجهل وبعدم القصد والتعمّد . وقد جاء النص على الإعذار بهما في كتاب الله تعالى : في قوله تعالى { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } ، وفي قوله تعالى { وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} .

٧- أن التكليف بالمجهول إلزامٌ بالآصار والأغلالِ التي وضعها الله عنا : إذ أي إصْرٍ أغلظ وأثقل من أن تكون محاسبًا على ما لا تعلم : وقد قال الله تعالى : «قد فعلت»، استجابةً لدعاء المؤمنين{وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا} ، وقال تعالى في صفة حال الأمة الإسلامية {وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} .

واستدل الكاتب بذلك أن الجهل في هذا الباب له وجهان في الإعذار :

١- عذرٌ لا يُدخل في الإسلام ، لكنه قد ينجي من الخلود في النار (كأهل الفترة) . وهو الجهل الذي يؤدي إلى معارضة الدلالة اللغوية الصريحة للشهادتين ، كما سبق أن بيّناه هناك ، وبينّا: لماذا كان هذا العذرُ مانعًا من الحكم بالإسلام ، مع إقرارنا أن له وجهًا في الإعذار؟

٢- عذرٌ لا يَـخْرُجُ معه الجاهلُ من الإسلام ، وهو الجهل الذي يعتري المؤمن بحقيقة الشهادتين فيجعله يأتي ما لا ينقض الشهادتين إلا باللوازم والمآلات ، مع عدم التزامٍ

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٤٩٨١، ٧٢٧٤) ، ومسلم (رقم١٥٢).

منه بتلك اللوازم والمآلات بسبب جهله بها أو بسبب تأويله الصارف عنها .

وهذا هو الذي منع من تكفير من لم تُـقَمْ عليه الحجةُ من أهل الشهادتين في كل مخالفةٍ لقطعيٍّ لا تصل حدَّ النقض الصريح للدلالة اللغوية للشهادتين مما ذكرتُه في القسم الأول من المكفِّرات .

كما نبه الكاتب : أن الجهل جهلان :

- بسيط (وهو غياب المعلومة) .
- ومركب (ويظهر في التأول الباطل) .

وكلاهما يدخل صاحبه في الإعذار بالجهل ؛ إذ البعض يظن أن التأول الباطل ليس عذرا.

كما نبه الكاتب في موطن لاحق على أمرين مهمين متعلقين بالإعذار بالجهل(١) :

الأمر الأول : خطأ حصر إعذار المنكر للمعلوم من الدين بالضرورة بمن نشأ ببادية بعيدة أو كان حديثَ عهدٍ بإسلام كما يتردد في بعض التقريرات الباطلة(٢) ؛ لسببين :

سبب التخطيئ الأول : أنه تقرير جعل أسبابَ الجهل منحصرةً في سببين ، بلا دليلٍ يدل على هذا الحصر ، ولا معنى يشهد له ، ولا مراعاةِ واقعٍ مشاهَدٍ ؛ إذ أسباب الجهل كثيرة .

والسبب الثاني : أن العذر إنما هو الجهل نفسه ، وليس هو سببَ الجهل ، فكيفما وُجد الجهلُ الحقيقيُّ(٣) فهو سببٌ للإعذار بعدم التكفير(١)؛ فلا ينفع في هذا الباب تكثيرُ أسباب

---

(١) تكفير أهل الشهادتين (٨٣-٨٧) .

(٢) أما من ذكر هذين السببين على وجه التمثيل لأسباب الجهل ، وليس لحصر أسباب الجهل المعذِر فيهما : فهذا كلام صحيح ، وهو ما كان عليه الفقهاء حقا .

(٣) إذ قد يشتبه (الجهل) بـ(الإعراض عن التعلّم) بعد العلم بما يُوجِبُ عليه التعلّم : فمن رأى من دلائل النبوة ما جعله يوقن صحة النبوة ، ثم أعرض عن الإيمان ورفض تعلّم معالمه = فقد كفر ، لكنه كفر بعد العلم ، وليس قبله ، وذلك بإعراضه عما قد عَلِمَ وجوبَ تَـعَلُّمِه وبإعراضه عما قد علم كُفْرَ من لم يخضع ليقين ما قد علم منه .

الجهل بزيادة سببٍ أو عَشَرةٍ ، وإنما النافع هو إقرارُ الإعذارِ بالجهل .

وأما التنبيه الثاني : فهو أن عدم المؤاخذة على جهل الأمر المجهول لا علاقة لها بالمؤاخذة على التقصير في التعلّم عند التمكّن منه وقيام الداعي للتعلّم ، والذي قد يكون داعيا يقيم الحجة ويدفع العذر في ترك التعلّم : ولذلك فقد يستحق الجاهل العقوبةَ التعزيرية في الدنيا والعقوبة الأخروية على جهله في الظاهر ، لكنها ليست عقوبةَ الكافر ولا عقوبة عدم إعذارٍ بجهله ، بل هي عقوبةٌ على علمه في الحقيقة ؛ لأنه قصّرَ وتعمّد ترك ما كان يجب عليه القيام به ، فلم يكن يجهل جهله ، ولم يكن عاجزا عن التعلّم ولا ممنوعا عنه بمانعٍ يُعذر به ، وقد وُجد لديه الداعي الذي يوجب عليه التعلُّم الذي لا يُبقي له عذرًا بعدم السعي إليه ؛ فمحاسبته حينئذٍ على ترك التعلّم محاسبةٌ بما يعلم ، وليست بما يجهل.

إذ بغير هذا التقرير سيتناقض بابُ الإعذار بالجهل ، وسيكون الجهلُ عُذْرًا مرّة ، وليس بعذرٍ مرة أخرى ! والواقع أن الجهل عذرٌ مطلقًا ، كما بيناه آنفا ، من بيان وَجْهَي إعذارِه ، بحسب نوعِ المجهول وقِسْمِه .

ولم يُخل الكتاب كل مسألة من استدلال واستشهاد بكلام الأئمة المعتبرين .

وأما المسألة الثالثة والأخيرة في هذا المبحث : فهي بيان قسمَي النواقض للشهادتين : الصريحة القطعية والمحتملة .

وهذه المسألة من أهم مباحث الكتاب ، بل هي عموده الفقري ؛ لأنها هي التي تضع القاعدة التي من خلالها التفريق بين ناقض للشهادتين لا يُعذر فيه بالجهل وناقضها الذي يُعذر فيه بالجهل (جهل عدم العلم وجهل التأول الباطل) .

وقد بنى الكتاب التفريق بين هذين القسمين على معيار قطعي : وهو أن نواقض

---

(١) فالكلام هنا عن الإعذار المانع من التكفير ، وليس المانع من المؤاخذة بغير التكفير بعقوبة دنيوية تعزيرية ، أو بعقوبة أخروية لا تصل حد معاقبته على ما جهل بالتخليد في النار .

الشهادتين منها ما ينقضها نقضا قاطعا متيقَّنًا (كتلبية مشركي العرب : لبيك لا شريك له ؛ إلا شريكا هو لك) ، ومنها ما ينقضها مع ورود الاحتمال وعدم توفر القطع (كإنكار معلوم من الدين بالضرورة ، مع احتمال جهل منكِره كونَه من الدين) .

ووجود هذين القسمين في نواقض الشهادتين لا ينكره أحد : أن منها ما لا يرد إليه الاحتمال المانع من دلالة الناقض على النقض ، وأن منها ما يرِدُ إليه هذا الاحتمال ، فلا يمكن القطع بنقضه إلا بعد اليقين بأن المعيَّن قد التزم باللوازم الكفرية للناقض .

وبذلك يكون البحث قد وضع ضابطا صحيحا لما يُعذر فيه بالجهل وما لا يُعذر ، وهو مما تخبط فيه التكفيريون ، وما جاؤوا فيه بضابط . مما جعلهم يكفِّرون بغير موجب للتكفير ، بتنزيل ما حقه أن يكون من القسم الثاني (غير القطعي الدلالة على نقض الشهادتين) منزلةَ القسم الأول من النواقض (وهو القطعي في دلالته على النقض) .

ومن ميزة هذا التفصيل أنه بيّن أنه تقريرٌ لا علاقة له بما يُنسب إلى تقرير المرجئة : من أنه يلزمهم عدم التكفير إلا بالتكذيب ، وأنه يلزمهم عدم تكفير المعاند (كإبليس وفرعون) ، كما يتمسّك التكفيريون بذيل هذه التهمة تجاه كل من بيّن بطلان تقريراتهم ؛ فالكاتب قد صرح تقريرُه المطرد وألزَمَ بضد المنسوب إلى المرجئة ، فقد بيّنَ أنه تقريرٌ يُوجب القولَ بتكفير غير المكذِّب ، فصرَّح تقريرُه بتكفير المعرِضِ عن الإيمان إعراضا كليا ، وبتكفير المعاند المستكبر ، وبتكفير الشاك، وصرَّحَ بالتكفير بالعمل كالسب لله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وسلم) ودين الإسلام . وهذا كله مما يُلزَمُ المرجئةُ بعدم التكفير به ، مع كونه مما يجب التكفير به . فجاء تقرير الكاتب مبيِّنًا أنه تقرير لا يُلزِمُ بذلك التقرير الباطل ، بل يُلزِم بنقيض ذلك اللازم الباطل ، فلا يسمح بذلك للمخالفين من أن يدّعوا بأنه تقريرٌ إرجائي ، كما اعتادوا أن يفعلوا لتنفير الناس ممن يبيّن تخليطهم في التكفير .

ثم فصل الكتاب في بيان هذين الناقضين .

فذكر القسم الأول : وهو الناقض القطعي للدلالة اللغوية للشهادتين :

فذكر : «أن ناقض الدلالة اللغوية لـ(شهادة أن لا إله إلا الله) هو :

١- من اعتقد وجود إله مع الله (وهو الشرك المنافي للتوحيد) : ويثبت ذلك بالقول الصريح (كتلبية مشركي العرب) ، أو بتعظيم مخلوق على وجه صَرْفِ شيءٍ من خصائص الربوبية له[١] : وهذا الفعل (العبادة) كفر ولا شك ، ولا يدل عليه عندنا إلا القول الصريح : سواء جاء التصريح ابتداءً دون سَبْقِ استفصال ، يدل يقينًا على الشرك الصريح (كما سبق في تلبية المشركين) ، أو جاء التصريح بعد استفصال المعظِّم لغير الله بأحد مظاهر العبادة ، فأجاب عن نيته وقصده ، بما يبين أن شركه في الربوبية كان هو ما قاده إلى الشرك في العبادة [٢].

أما صَرْفُ التعظيم الذي ظاهره أنه عبادة لا يجوز صرف ظاهرها لغير الله ، على غير وجه صرف شيء من خصائص الربوبية = فهو محرّم ومنكر وذريعة للشرك ، لكنه ليس شركا ، مادام قد صدر ممن شهد الشهادتين لا على وجه صرف شيء من خصائص الربوبية لغير الله تعالى .

٢- أو أنكر الألوهية بالإلحاد .

٣- أو اعتقد إلها غير الله ، فنفى ألوهية الله (كالبوذيين والهندوس) :

أ- نفيا مباشرا ، كأن يقول عن ربنا عز وجل : ليس هو بإله .

ب- أو نفيا غير مباشر ، لكنه يقطع بعدم إيمانه بألوهيته تعالى ، من خلال أحد الأمور الثلاثة التالية :

---

(١) قال الكاتب : بينت في مقالي (العبادة : بوابة التوحيد وبوابة التكفير) هذا المعنى للعبادة .
http://nama-center.com/ActivitieDatials.aspx?Id=172

(٢) والكلام عن أهل الشهادتين خاصة ، دون الكفار الأصليين ممن لم يشهد الشهادتين .
وجاء هذا التنبيه مع الاستغناء عنه بعنوان الكتاب (تكفير أهل الشهادتين) ؛ لأن المكفّرين بمظاهر العبادة انطلقوا إلى آيات نزلت في أهل الأوثان فجعلوها في أهل الشهادتين ، كما قد سبق التنبيه على خطأ وخطر هذه الطريقة في الفهم .

- بعدم تصديق خبر الإلـٰه مع العلم أنه خبره ، فما آمن عبدٌ بربٍّ إذا كان يُكَـذِّبُه .
- أو باعتقاد عدم وجوب طاعته ؛ فما آمن برب من لم ير له حق الطاعة (كإبليس) .
- أو بعدم إجلاله تعالى إجلالَ الرب حُبًّا ورجاءً وخوفًا ، ولو في أقل درجات هذا الإجلال المختصّ بالرب . فما آمن برب من لم يُـجِلَّه ويُعظِّمْهُ بما توجبه ربوبيتُه من كمال صفاته الكمال المطلق ومن كونه الخالق المالك المدبّر وحده لا شريك له . فإن جهل مِن ربِّه ما يجعله ربًّا : فما عرفه ، ولو سماه ربا . وإن لم يجلَّه إجلالَ الربّ مع علمه بصفات ربوبيته : فقد كفر بالاستكبار كإبليس» .

قال الكاتب : «وناقض الدلالة اللغوية لـ(شهادة أن محمدا رسول الله) :

١- عدم اليقين بصدق الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلا شهادة بأن محمدا رسول الله إلا بيقين أنه صلى الله عليه وسلم رسول الله . وأشد درجات عدم اليقين بالصدق : هي التكذيب ؛ لأن التصديق هو أول معاني هذه الشهادة .

٢- اعتقاد عدم وجوب الطاعة ؛ لأنه ما صدقه من رفض أمرًا يخبره النبي أنه هو أمر الله الذي أُمر ببلاغه إليه[1] .

٣- بُغضه (صلى الله عليه وسلم) أو نزولُ إجلاله عن أول درجات الإجلال الذي يجب لرسول الله ؛ لأن البُغضَ لا يجتمع واعتقادَ اصطفاءِ الله له ، ولا مع اعتقادِ أنه (عليه الصلاة والسلام) هو هادينا إلى ما فيه خيرنا وسعادتنا في الدنيا والآخرة ؛ ولأن عدم إجلاله إجلالَ الرسولِ المصطفى يُنافي اعتقادَ اصطفاء الله تعالى له لحمل النبوة والرسالة ، ويعارض الإيمان

---

(١) لي مقالٌ في الاستدلال لشرطية اتباع النبي (صلى الله عليه وسلم) في الإيمان ، بعنوان : (اعتقاد وجوب طاعة الرسول – صلى الله عليه وسلم – وعلاقته بأصل الإيمان : بين قطعيات الإسلام ، وصبيانية أدعياء العلم) .
http://dr-alawni.com/articles.php?show=199

بكونه قُدوةَ الاتِّباعِ وأسوتنا في الفهم عن الله تعالى وحيه وهدايته» .

ثم بين الكاتب أن هذا القسم الأول لا يستلزم التكفيرُ به إلا التأكدَ من قيامه بالمعيَّن ، بطريق جعله الشرع يقينًا من طُرق الإثبات ، ولا عذر في هذا القسم بجهل أو تأول ، ولذلك لا يستوجب إقامة حجة .

ثم ذكر الكاتب القسم الثاني من نواقض الشهادتين :

فقال : « **أما القسم الثاني من نواقض الشهادتين** : فهو كل ما ينقض الدلالة اللغوية للشهادتين باللوازم والمآلات التي يُتصوّر تَـخَلُّفُ الالتزام بها (ولو بضعف) ، فيُـحتمَل عقلا عدم الالتزام بها (ولو على بُعدٍ لا يصل حدَّ الاستحالة ، لكنه يمنع يقينَ الالتزامِ بها) ؛ ويكون الجهلُ البسيطُ أو المركّب هو سببَ الوقوع فيها .

فلا يصح التكفير بهذا القسم من النواقض إلا بعد اليقين بأن المعيّن ملتزمٌ باللازم الناقض للدلالة اللغوية للشهادتين[1]؛ لأنها لا تقاوم يقين دلالة نطقه بالشهادتين ، التي تثبت له الحكم اليقيني بالإسلام ، بسبب أنها ما زال يتطرّق إليها الاحتمال المانع من اليقين» .

ثم نقل الكاتب عن ابن تيمية ما يوافق هذا التفصيل ، للرد على الغلاة الذين يدعون اتباعه .

---

(١) قال ابن حزم في الفصل : «وأما من كفّرَ الناسَ بما تؤول إليه أقوالُهم : فخطأٌ ؛ لأنه كَـذِبٌ على الخصم ، وتقويلٌ له ما لم يقل . وإن لَزِمَه ، فلم يحصل على غير التناقض فقط ، والتناقض ليس كُفرًا ، بل قد أحسن إذ قد فَرَّ من الكُفر ...» . الفصل (٣/ ٢٩٤) .

عرض المبحث الرابع

مناطات التكفير

خص الكاتب هذا المبحث لبيان مناط الإعذار والتكفير بعشر مسائل شاع التكفير الباطل بها ، لتكون تصحيحا للخطأ المنتشر فيها ، وتنبيهًا على ما سواها مما يشابهها .

لكنه بدأ هذا المبحث بالتذكير بعدد من القواعد التي سيتم إرجاع تلك المسائل إليها ، وهي :

- أن كل من دخل في الإسلام بيقين لم يُـخرَج منه إلا بيقين .
- وأن يقينَ الدخولِ في الإسلام يكون بالشهادتين أو ما يقوم مقامهما .
- وأن الجهل والتأوُّلَ مانعان من إيقاع التكفير على المعيّن بالمكفِّرات التي يَرِدُ إليها الاحتمال ، من القسم الثاني من نواقض الشهادتين ، ؛ لأن الجهل والتأول يُورِدان الاحتمالَ المانعَ من تَيقُّنِ الإخراج من الإسلام .

ثم ذكر تلك المسائل الإحدى عشرة ، وهي :

- إنكار المعلوم من الدين بالضرورة (وتناولت فيه حقيقة قتال أبي بكر رضي الله عنه للمرتدين)
- الاستحلال .
- تَـرْك الصلاة .
- تكفير الصحابة (رضوان الله عليهم) .
- تحريف المصحف .
- اتهام أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق عائشة (رضي الله عنهما) بما برّأها الله منه .
- الحكم بغير ما أنزل الله .

- الولاء والبراء والإعانة الظاهرة للكفار على المسلمين .
- الشك في كفر الكافر .
- السخرية بأهل العلم والصلاح وبحكم فقهي .
- السحر .

فناقشها مسألةً مسألةً ، مبينًا مناط الإعذار والتكفير بها ، بناء على قواعد الباب القطعية التي أسلفت ، مع الاستشهاد في كل مسألة على ما يقول بأقوال أهل العلم من الأئمة المعتبرين.

وسأذكر هنا مناط التكفير هنا باختصار لكل مسألة مما سبق :

١- مناط التكفير بإنكار المعلوم من الدين بالضرورة : وهو علم المنكِر كونها من الدين، ليصح تكفيره بناقض للشهادتين ، كالتكذيب أو العناد أو الشك .

وفي هذه المسألة تناول الكتاب حقيقة قتال أبي بكر (رضي الله عنه) للمرتدين ، ليرد على الغلاة الذين لم يعوا تلك الحقيقة ، فاحتجوا بذلك على عدم إعذار الجاهل للمعلوم من الدين بالضرورة (كالزكاة) .

فبيّن الباحث أن قتال أبي بكر للمرتدين كان نوعين من القتال :

- قتال مرتدين (وهم من رجع إلى عبادة الأوثان ، ومن اتبع المتنبئين الكذبة) .
- وقتال بغاة (وهم من منع الزكاة جهلا أو أنفةً من أدائها للخليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم) .

ونقل أقوال أئمة الدين التي تذكر هذا التفصيل منذ الإمام الشافعي إلى ابن قيم الجوزية .

٢- مناط التكفير بالاستحلال : وهو أن يظهر يقينًا أن استحلال المستحلّ أو تحريمه يقوم على التكذيب أو اعتقاد عدم وجوب الطاعة (بالعناد والاستكبار أو بالإعراض أو بعدمِ يقينٍ بالشهادتين : كالشك) .

٣- مناط التكفير بترك الصلاة : هو الجحود ، فمن تركها عنادًا أو إعراضًا أو عدمَ يقينٍ بالشهادتين، فهو الكافر . دون من تركها تهاونا وكسلا .

ونقل الكتاب كلام أئمة السلف في ذلك ، ونقل بعض العلماء الإجماع عليه . وبيّن عدم صحة إجماعٍ بخلاف هذا القول ، على الضد من دعوى المخالفين .

وبين توجيه نصوص الوعيد الواردة في تارك الصلاة ، مما احتج بها المخالفون على التكفير بمجرد الترك ، بما يجعلها مطردة مع بقية نصوص الباب .

٤- مناط تكفير من كفَّر الصحابة(رضوان الله عليهم) :

- أن يرجع إلى التكذيب لله تعالى ولرسوله (صلى الله عليه وسلم) في الحكم لهم بالعدالة والفضل والشرف .
- أن يكون تكفيرهم (رضوان الله عليهم) قد ترتّبَ عليه عند مكفِّرهم اعتقادُ ضياع الدين .
- أن يكون تكفيرهم على معنى تكفير الإسلام ، وعلى اعتقاد بطلان ملة الإسلام .
- أن يكون تكفيرهم (رضوان الله عليهم) ناشئا عن بغض نصرتهم للإسلام وكراهية جهادهم في سبيل إعلاءِ كلمة الله .

بهذه المناطات ونحوها مما يقطع بنقض الشهادتين يُكفَّر من كفَّر بعض الصحابة أو عامتهم (دون جميعهم) ، أما بمجرد التكفير للصحابة دون أن يرتبط التكفير بمناط يوجب النقض ، فلا يقع التكفير .

واستدل الكاتب لذلك – بعد استدلاله بقواعد هذا الباب – بإجماع السلف والأئمة على عدم كفر الخوارج ، رغم أنهم قد كفّروا عثمان وعليا (رضي الله عنهما) ، وكفّروا كل من عاصر فتنتهم من الصحابة (رضوان الله عليهم) ، وفيهم المكثرون من الرواية

كأبي هريرة وأنس وابن عباس وابن عمر وابن عَمرو (رضوان الله عليهم)[1] ، وفيهم من أمهات المؤمنين عدد كعائشة[2] وحفصة وأم سلمة وغيرهن رضي الله عنهن ، وكفروا المسلمين جميعا من التابعين وتابعيهم ممن لم يدخل في فئتهم ، ومع ذلك أجمع الصحابة على عدم كفر الخوارج[3] ، رغم ما ترتب على ذلك من تركهم الاحتجاج بغالب السنة[4]، ولم يكفِّرهم عامة أئمة الإسلام ، وعدّلوهم في دينهم وقبلوا شهاداتهم ورواياتهم (ممن لم يأت منهم قادحا غير الخروج) ، حتى لقد نفى الإمام الشافعي في (الأم) عِلْمَه بخلافٍ في ذلك منذ جيل الصحابة حتى عصره ، أنه محكومٌ بعدالة الخوارج في الدين ، رغم تكفيرهم لعموم الصحابة والتابعين والمسلمين إلى يوم الدين !

---

(١) مع ما سيلزم منه من إنكار غالب السنة !

(٢) ولا شك أن التكفير تهمة أغلظ من الاتهام بالزنا .

(٣) حكى الإجماعَ على عدم كفر الخوارج عدد من أهل العلم :

١- حكاه الخطابي ، حيث قال : « أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج (مع ضلالتهم) : فرقةٌ من فرق المسلمين ، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم ، وأنهم لا يَكْفُرون ما داموا متمسِّكين بأصل الإسلام» . فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣٠٠شرح الحديث رقم٦٩٣٣-٦٩٣٤) .

٢- وحكاه أيضًا شيخُ الإسلام ابن تيمية في (منهاج السنة النبوية) وفي غيره ، ودعّمه وقواه . منهاج السنة النبوية (٥/ ١١-١٢، ٢٤١-٢٤٤، ٢٤٧-٢٤٨) (٧/ ٤٠٥-٤٠٦) ، ومجموع الفتاوى (٧/ ٢١٧-٢١٨) .

٣- وحكاه ابن المنذر إجماعا عن الفقهاء في الإشراف على مذاهب الفقهاء (٨/ ٢٢٥) .

٤- وأيّده في نقله هذا الإجماع ابنُ الهمام الحنفي في فتح القدير (٥/ ٣٣٤) .

(٤) ولذلك شذَّ الخوارج في عدم الأخذ برجم الزاني المحصن ، رغم تواتر حديثه ، برواية العشرات له من الصحابة رضوان الله عليهم .

وردَّ على الاستدلال بقوله تعالى { يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ} على تكفير مكفّر بعض الصحابة ، دون إرجاع التكفير إلى أحد مناطاته الصحيحة .

٥- مناط تكفير من اعتقد تحريف المصحف أحد أمرين :

- إما اعتقاد ضياع الدين بسبب هذا التحريف .
- أو بعد علم المعتقد بالتحريف أن القرآن الكريم مصون من التحريف ، وقيام الحجة عليه بذلك ، فيصر على ادعاء وقوع التحريف تكذيبا أو عنادا أو نحو ذلك من نواقض الشهادتين .

ونقل الكاتب في ذلك كلاما لابن حزم وابن تيمية يدل على هذا التفصيل .

ورد على من زعم وجود فرق بين من اعتقد التحريف قبل الجمع العثماني للمصحف ومن اعتقد التحريف بعده ، وبيّنَ أنه تفريق باطل ، يعود على القرآن الكريم بالتشكيك .

٦- مناط التكفير باتّهام أم المؤمنين الصِّدّيقة بنت الصِّدّيق عائشة (رضي الله عنهما) بما برّأها الله تعالى منه : هو علم المتهم بأن الله تعالى قد أنزل براءتها في القرآن الكريم ، أما إن اتهمها مع تأويل آيات البراءة في غيرها ، كمارية القبطية (كما قيل) = فلا يُكفّر ؛ لأنه لم يُقم اعتقاده على التكذيب . وإن كان قائل ذلك قد أفحش في القول ، واستحق من العقوبة ما يستحقه مثله من التطاول على أشرف الأعراض . لكنها ليست عقوبة الكفر ، كما يُدعى .

ثم إن الكاتب استشهد بكلام ابن تيمية وابن القيم اللذين حكما بإسلام الإمامية ، رغم اشتهار المقالات الثلاثة السابقة[1] عنهم ، ورغم علم الإمامين بها ووقوفهم

---

(١) وهي :

- تكفير الصحابة (رضوان الله عليهم) .

عليها.

٧- مناط التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله : وهو أن يكون ناشئا عن معتقدٍ كُفْريٍّ ينقض دلالة الشهادتين : من مثل اعتقاد بطلان الحكم مع العلم أنه حكم الله ، أو باعتقاد مساواة حكم الله بحكم الخلق ، ونحو ذلك من النواقض الصريحة . أما مجرد الحكم بغير ما أنزل الله ، ولو من خلال التقنين الملزِم ، فليس كفرا .

وقد ردّ على غلاة التكفير بالحاكمية ، وبين مناقضتهم لإجماع السلف وعلماء الأمة .

٨- مناط التكفير في الولاء والبراء والإعانة الظاهرة للكفار على المسلمين : هو عمل القلب ، وليس العمل الظاهر ، ولو كان العمل الظاهر هو إعانة الكفار على المسلمين. فلا تكون هذه الإعانة كفرا ؛ إلا إن نشأت عن معتقد كفري : كالرضا عن دين الكفار ، أو كحب انتصار دينهم وظهوره على دين الإسلام .

وأحال إلى كتابه الواسع في الاستدلال لذلك (الولاء والبراء : بين الغلو والجفاء) ، لكنه لم يخل هذا المبحث من ذكر الإجماع على عدم كفر الجاسوس الذي يعين الكفار على المسلمين ، وهو إجماع يقطع على المخالفين حق الخلاف .

٩- مناط الكفر في الشك في كفر الكافر : وهو من كان مناط شكه هو الشك في الشهادتين أصلا ، وفي شرطيتهما للدخول في الإسلام وللحكم بالنجاة من النار . كمن شك في كفر اليهود والنصارى والبوذيين والهندوس ونحوهم من ملل الكفر ، مع علمه بمناقضة أديانهم لدلالة الشهادتين .

- واعتقاد تحريف المصحف تحريفًا لا يصل حدّ عدم تصحيح التديُّنِ به ، ولا يصل درجة اعتقاد ضياع دين الإسلام .
- واتهام أمّ المؤمنين عائشة (رضي الله عنها وزادها شرفًا على شرف) بما برّأها الله تعالى منه .

وسأذكر أيضا مسألةَ بِدَعِ المشاهد والقبور ودعائها والاستغاثة بها .

١٠- مناط التكفير بالسخرية والاستهزاء : أنها إن كانت بالله تعالى صراحة أو برسوله (صلى الله عليه وسلم) أو بدين الإسلام = فهي كفر لا يُعذر فيه بالجهل والتأول ، لكن السخرية بالعلماء وأهل الصلاح أو بحكم فقهي خاص ، فلا يكفر المستهزئ إلا إذا قصد بسخريته السخرية بالله تعالى أو برسوله (صلى الله عليه وسلم) أو بدين الإسلام . أما من سخر من العلماء والصلحاء لعداوة شخصية ، أو لظنه فيهم السوء ، أو سخر من الحكم الفقهي على معنى تنزيه الشرع من مثله وعلى معنى تغليط الفقهاء في استنباطهم = فلا يكون كفرا ، وإن كان معصية خطيرة .

ثم فصل الكاتب في أحكام السخرية بما يبين أنها قد تكون :

- كفرًا .
- أو معصيةً وإثما .
- أو جائزة أو واجبة .

١١- مناط التكفير بالسِّحْر : وهو أن يكون قام السحر على كفر .

وقد بيّن الكاتب أن السحر لا دليل على أنه لا يقع إلا بالكفر ، ونقل كلام الفقهاء في ذلك ، بما عاد في النهاية إلى ما يشبه الاتفاق على كون السحر ليس كله كفرا .

وبذلك يكون قد انتهى المقال ، وانتهينا من عرض الكتاب .

لنختم هذا العرض بأهم النتائج والتوصيات :

النتائج والتوصيات

- **النتائج :**

١- يجب التذكير دائما بحرمة الشهادتين وعصمتها للدم والعرض والمال ، في مقابل الغلو بالتذكير بدعاوى نواقضها .

٢- أن غلاة التكفير وافقوا الخوارج في بعض أخطائهم المنهجية في فهم النصوص ، هي التي أوقعتهم في خلل التكفير الباطل الذي هم فيه .

٣- أن الدخول في الإسلام بالشهادتين دخولٌ قطعي ، لا يزول بالظنون ، مهما قويت ؛ لأن الظنون والقرائن لن تبلغ درجة دلالة الحس بسماع الشهادتين ، الذي جعله الشرع حكما قاطعا بالإسلام ، تُلغى له كل القرائن والظنون .

٤- عدم سواغ الاختلاف في مسائل التكفير ، مما يوجب قفل هذا الباب ؛ إلا مع اليقين. وأما التكفير بالقرائن والظنون فهو اجتهاد باطل لا يجوز ، ويجب إنكاره .

٥- أن من دخل الإسلام بيقين لم يُخرج منه إلا بيقين .

٦- أن نواقض الشهادتين قسمان :

أ- ناقض قطعي للدلالة اللغوية للشهادتين : فلا يُعذر فيه بالجهل ، فلا يُحكم بإسلام الواقع فيه .

ب- ناقض غير قطعي للدلالة اللغوية للشهادتين : ويُعذر فيه بالجهل والتأول .

٧- أن هذا التفصيل هو التفصيل الصحيح الوحيد لما يُعذر فيه بالجهل من قطعيات الدين وما لا يُعذر فيه بالجهل منها .

٨- براءة هذا التفصيل من تهمة الإرجاء : ببيانه وقوع الكفر بما سوى التكذيب : ككفر الإعراض والعناد والشك ، وبإيقاع الكفر بالعمل : كالتطاول على الخالق عز وجل بالسب أو على مقام النبي (صلى الله عليه وسلم) .

٩- أن الجهل والتأول عذران يمنعان تكفير من أتى بناقض ظني من نواقض الشهادتين، فلا يجوز تكفير أهل الشهادتين بعدد من المكفرات التي يستعملها الغلاة في التكفير دون علم بمناطات التكفير بها ؛ لأنها مما يُعذر فيها بالجهل والتأول .

• **التوصيات :**

١- وجوب مواجهة فكر الغلاة بالردود العلمية الموضوعية المتجردة التي تفضح جهلهم وسوء تناولهم لمسائل العلم .

٢- وجوب نشر التقريرات الصحيحة عن مسائل التكفير في مراحل التعليم الإجباري ووسائل الإعلام ، لحماية أبناء المسلمين من تبنّي الأفكار المتطرفة .

٣- وجوب تنقية التراث من كثير من نصوص التكفير والغلو المنحرفة ، والتي يجب أن نكون صرحاء في تغليطها ، حتى لا يستغلها الغلاة ، كما هو حاصل . مع حفظ مقامات ذوي العلم والفضل . فليس يلزم من إسقاط القول إسقاط القائل ؛ إلا من كان يستحق الإسقاط ممن كثر سقطُه .

٤- يجب أن يتعاون علماء المسلمين على نشر حقيقة الإسلام في الرحمة والتسامح وحفظ حقوق الإنسان ، وتربية أبناء المسلمين على ذلك .

والله أعلم